

Distr.: General
31 March 2005

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٠٥ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/59/503/Add.2)]

٢٠٢/٥٩ - الحق في الغذاء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٦/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، فضلاً عن جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد، ولا سيما القرار ١٩/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(١)،

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢)، الذي ينص على أن لكل شخص الحق في التمتع بمستوى معيشي كاف لضمان صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية^(٣)، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٤)،

وإذ تشير كذلك إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥) الذي يعترف بالحق الأساسي لكل شخص في التحرر من الجوع،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ١٦-٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(٤) انظر القرار ٢/٥٥.

(٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية^(٦)، وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، الذي اعتمد في روما في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(٧)،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتداخلة ومتلاحمة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن تهئية بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مواتية، يسودها السلام والاستقرار، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، هي الركيزة الأساسية التي ستمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي وللقضاء على الفقر،

وإذ تكرر التأكيد، على غرار إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، على أن الغذاء ينبغي ألا يستخدم كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، وإذ تؤكد من جديد في هذا الخصوص أهمية التعاون والتضامن الدوليين، وكذلك ضرورة الامتناع عن الانفراد باتخاذ تدابير لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرض الأمن الغذائي للخطر،

واقترانها منها بوجوب قيام كل دولة باعتماد استراتيجية تتفق مع مواردها وقدراتها لتحقيق أهدافها الخاصة بها في تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، والتعاون في الوقت نفسه، إقليميا ودوليا، بغية تنظيم الحلول الجماعية لمسائل الأمن الغذائي العالمية في عالم يتزايد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات، ويعد فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمرين أساسيين،

وإذ تسلم بأن لمشكلتي الجوع وانعدام الأمن الغذائي أبعادا عالمية، وبأن من المرجح أن تستمر هاتان المشكلتان، بل وأن تتفاكما على نحو خطير في بعض المناطق، ما لم تتخذ إجراءات عاجلة متضافرة وتنسم بالتصميم، وذلك بالنظر إلى الزيادة المتوقعة في عدد سكان العالم والضغط على الموارد الطبيعية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما تسببه حالات الطوارئ الإنسانية العديدة، بما فيها الأوبئة والكوارث الطبيعية، من أثر ضار على أعمال الحق في الغذاء،

(٦) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية، ١٣-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (WFS 96/REP)، الجزء الأول، التذييل.

(٧) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، ١٠-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الجزء الأول، التذييل؛ انظر أيضا A/57/499، المرفق.

وإذ تؤكد أهمية عكس اتجاه الانخفاض المستمر في المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، بالأرقام الحقيقية وكنسبة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية على السواء،

١ - تؤكد من جديد أن الجوع يشكل إساءة وانتهاكا لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على كل من المستوى الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا حق كل إنسان في الحصول على طعام مأمون ومغذ، بما يتفق مع الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع لكي يتمكن من النمو الكامل والحفاظ على قدراته الجسدية والعقلية؛

٣ - ترى من غير المقبول وجود حوالي ٨٤٢ مليون شخص في العالم يعانون من نقص في التغذية، ووفاة طفل دون سن الخامسة كل خمس ثوان نتيجة الأمراض المتصلة بالجوع، ووجود أكثر من بليون شخص في العالم يعانون من "الجوع غير الظاهر" أو من سوء التغذية المتصل بنقص العناصر الغذائية، في الوقت الذي ينتج العالم ما يكفي لإطعام جميع سكانه ويزيد، بحسب منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

٤ - تعرب عن قلقها إزاء تعرض المرأة بشكل غير متناسب للجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر، مما يعزى إلى حد ما إلى انعدام المساواة بين الجنسين، ولأن احتمالات وفاة البنات في العديد من البلدان من جراء سوء التغذية والإصابة بأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها تبلغ ضعف احتمالات وفاة البنين، ولأن التقديرات تشير إلى أن من بين من يتعرضون لسوء التغذية تبلغ نسبة النساء حوالي ضعف نسبة الرجال؛

٥ - تشجع جميع الدول على اتخاذ خطوات لتحقيق الأعمال الكاملة للحق في الغذاء تدريجيا، بما في ذلك اتخاذ تدابير لتعزيز الأوضاع المواتية لتحرر جميع الناس من الجوع والتمتع الكامل بالحق في الغذاء في أقرب وقت ممكن، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

٦ - تطلب إلى جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص، فضلا عن المنظمات الدولية، كل في إطار ولايتها، أن تضع في اعتبارها الكامل ضرورة تعزيز الأعمال الفعلي للحق في الغذاء لجميع البشر، بما في ذلك في المفاوضات الجارية في مختلف الميادين؛

٧ - تشجع جميع الدول على اتخاذ تدابير لمعالجة التمييز ضد المرأة، خاصة حيثما يؤدي ذلك إلى تعرض المرأة والفتاة لسوء التغذية، بما في ذلك اتخاذ تدابير تكفل أعمال الحق

في الغذاء، مع كفالة تكافؤ فرص حصول المرأة على الموارد، بما فيها الدخل والأرض والمياه، تمكينها لها من إطعام نفسها؛

٨ - تؤكد الحاجة إلى بذل الجهود لتعبئة الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية الواقع على كاهل البلدان النامية، وتخصيص هذه الموارد واستخدامها على النحو الأمثل، وإلى تعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

٩ - ترحب بالاجتماع الذي عقده قادة العالم للعمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، الذي دعا إلى عقده رؤساء البرازيل وشيلي وفرنسا ورئيس وزراء إسبانيا، بدعم من الأمين العام، وإعلان نيويورك بشأن العمل من أجل مكافحة الجوع والفقر الذي انبثق عن ذلك الاجتماع، والذي أيدته مائة وعشرة بلدان حتى الآن، وتوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتمويل مكافحة الجوع والفقر؛

١٠ - تقر بأن الوعود المقطوعة في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام ١٩٩٦ بتخفيض عدد من يعانون من نقص التغذية بمقدار النصف لم تتحقق بعد، وتدعو مرة أخرى جميع المؤسسات المالية والإنمائية الدولية، فضلا عن وكالات الأمم المتحدة وصناديقها ذات الصلة، إلى إيلاء الأولوية لتحقيق الهدف المتمثل في خفض نسبة الذين يعانون من الجوع بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥، وتقديم التمويل اللازم لهذا الغرض، فضلا عن الحق في الغذاء، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي^(٦) وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٤)؛

١١ - تحث الدول على إيلاء أولوية وافية في استراتيجياتها الإنمائية ونفقاتها لإعمال الحق في الغذاء؛

١٢ - تحيط علما بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء^(٨)، وتثني على المقرر الخاص لما قام به من عمل قيم في تعزيز الحق في الغذاء؛

١٣ - تؤيد تنفيذ ولاية المقرر الخاص، حسبما مددت بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٥/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٩)؛

(٨) انظر A/59/385.

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

١٤ - تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص على مساهمته الفعالة في استعراض منتصف المدة لتنفيذ إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، من خلال تقديم توصياته بشأن جميع جوانب الحق في الغذاء إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وعلى مشاركته وإسهامه في مداولات هذا الاستعراض؛

١٥ - تشجع المقرر الخاص على مواصلة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الأنشطة المتعلقة بولايته؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية أن يوفرأ كافة الموارد البشرية والمالية الضرورية لتمكين المقرر الخاص من تنفيذ مهام ولايته تنفيذاً فعالاً؛

١٧ - ترحب بالعمل الذي قامت به بالفعل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعزيز الحق في الغذاء الكافي، ولا سيما تعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الذي أكدت فيه اللجنة جملة أمور منها أن الحق في الغذاء الكافي يرتبط ارتباطاً لا ينفصم بالكرامة المتأصلة للإنسان، وأنه حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، وأنه أيضاً حق لا يمكن فصله عن العدالة الاجتماعية، مما يستلزم انتهاج سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية ملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، ترمي إلى القضاء على الفقر وإعمال كافة حقوق الإنسان للجميع^(١٠)؛

١٨ - تحيط علماً بالتعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في المياه (المادتان ١١ و ١٢ من العهد)، الذي نوهت فيه اللجنة بجملة أمور منها أهمية كفالة موارد مياه مستدامة لغرض استهلاك البشر والزراعة إعمالاً للحق في الحصول على الغذاء الكافي^(١١)؛

١٩ - ترحب باعتماد الفريق العامل الحكومي الدولي، حسب الولاية التي أسندها إليه مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، لمجموعة المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني، فضلاً عن موافقة اللجنة المعنية بالأمن الغذائي على المبادئ التوجيهية الطوعية بالصيغة المقدمة فيها وقرارها

(١٠) المرجع نفسه، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/2000/22 و Corr.1)، المرفق الخامس، الفقرة ٤.

(١١) المرجع نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٢ (E/2003/22)، المرفق الرابع.

إحالة تلك المبادئ إلى المجلس لإقرارها نهائياً، وتشجع في هذا السياق الدول الأعضاء في المجلس على اعتماد المبادئ التوجيهية الطوعية؛

٢٠ - **ترحب أيضاً** بالتعاون المستمر بين المفوضة السامية ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمقرر الخاص، وتشجعهم على مواصلة تعاونهم في هذا الصدد؛

٢١ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً شاملاً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين وتقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٢ - **تدعو** الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية وكذلك القطاع الخاص إلى أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في تنفيذ مهام ولايته، وذلك بجملة وسائل منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل أعمال الحق في الغذاء؛

٢٣ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الستين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٧٤

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤